مجلة العلوم الاقتصادية
Journal homepage:
http://journals.sustech.edu/

تقويم كفاءة التمويل بصيغتي المشاركة و المرابحة في تمويل المشروعات الصغيرة

"دراسة تطبيقية علي بعض المصارف السودانية"

امنة عبدالعال خالد و ابراهيم فضل المولي البشير

بنـك السودان المركزي

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – كلية الدراسات التجارية

المستخلص :

هدفت الدراسة إلى تقويم كفاءة صيغتي المشاركة والمرابحة في تمويل المشروعات الصغيرة وتتمثل مشكلة الدراسة من خلال تقارير الأداء المالي للمصارف حيث نجد أن تمويل المشروعات الصغيرة يعتمد اعتمادا كلياً على صيغة المرابحة، ولا يعتمد على صيغة المشاركة. ويسعى الباحثان لمعرفة أي الصيغ أفضل و أكثرها ملائمة وكفاءة في تحقيق أهداف المشروعات الصغيرة . وتمثلت أهم نتائج الدراسة في ضعف استخدام المشاركة في تمويل المشروعات الصغيرة ، وتركيز الطلب علي التمويل بصيغة المرابحة أدي إلي زيادة التعثر في الصيغة. وقد أوصت الدراسة بضرورة العمل علي تقليل تركيز التمويل بصيغة المرابحة وتفعيل استخدام صيغة المشاركة في تمويل المشروعات الصغيرة ، ضرورة العمل علي التنويع في الصيغ المستخدمة في تمويل المشروعات الصغيرة وذلك باستخدام الصيغ التي تلاءم المشروعات الإنتاجية كالإجارة والسلم والمزارعة الأمر الذي يساعد في زيادة حجم التمويل وتوزيعه على أكبر شريحة من المستهدفين لتفادي مخاطر الاعتماد علي صيغة واحدة، ضرورة العمل علي تدريب العاملين بالمصارف لتقديم خدمة التمويل للمشروعات الصغيرة.

ABSTRACT:

The study aimed at evaluating the efficiency of the Morabaha and Musharaka formulas in financing small enterprises. The problem of the study stemmed from the fact that the financing of small enterprises depend entirely on Morabaha formulas, and neglect the use of Musharaka formula as indicated by the financial performance reports of the banks. The researchers seek to know which is the better and efficient formula regarding fulfilling the objectives of small enterprises. The most important results of the study indicated the inadequate use of Musharaka in the financing of small enterprises, and the concentration of demand for financing on Morabaha, which led to increase of defaults in the formula. The study recommended the need to work on reducing the concentration of funding by Morabaha; as well as activating the use of Musharaka formula in the financing of small enterprises. In addition, the need to work on diversification of the formulas used in the financing of small enterprises, using formulas that match the productive enterprises such as Aligarh, Salam, and Mozara which help to increase the size of finance and distribute it to the largest segment of the targeted population in order to avoid the risk of dependence on a single formula; besides the need to provide adequate training for the banks employees who are concerned with the provision of financing service for small enterprises.

الكلمات المفتاحية: الشمول المالي، الضمانات غير التقليدية، المستهدفين الحقيقيين.

المقدمة:

من خلال عمل احد الباحثين بإدارة الائتمان ببنك البركة السوداني فقد لاحظ أن تمويل المشروعات الصغيرة يتم بصيغة المرابحة دون غيرها من الصيغ الإسلامية الأخرى و التي من شأنها توفير المال لهذه الفئات الضعيفة مما يمكنها من الإنتاج، فهذه الفئات تمتلك حرف و تفتقر إلى رأس المال، و تمثل هذه الفئات الضعيفة في المجتمع و تفتقر للمقدرة المالية التي تمكنها من إنشاء مشاريع، إضافة إلى أنها تفتقر للمعرفة والوعي المصرفي، كما لاحظ هذا الباحث أن هنالك مبالغ طائلة من المصارف توجه لغير المستهدفين الحقيقيين. و يسعي الباحثان لتقويم كفاءة صيغتي المشاركة والمرابحة في تمويل المشروعات الصغيرة، وتفعيل آليات جديدة تساعد في زيادة استخدام صيغة المشاركة في تمويل المشروعات ، بالإضافة إلى إيجاد آليات لتقليل حجم التعثر الذي يصاحب عمليات تمويل المشروعات الصغيرة الممولة بصيغة المرابحة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل المشكلة في تقويم كفاءة صيغتي المشاركة والمرابحة في تمويل المشروعات الصغيرة، كما يسعى الباحثان إلى معرفة أي الصيغ أفضل وأكثرها ملائمة وكفاءة في تحقيق أهداف المشروعات الصغيرة، ومعرفة أسباب تحجيم استخدام صيغ المشاركات في عمليات تمويل المشروعات الصغيرة بالمصارف، ودراسة إمكانية تطبيق صيغة المشاركة في تمويل المشروعات الصغيرة لإنجاح عملية التمويل، ودراسة أسباب زيادة حجم التعثر في عمليات التمويل للمشروعات الصغيرة الممولة بصيغة المرابحة، والعمل على تطوير وتفعيل آليات جديدة تزيد من كفاءة الاستخدام لصيغة المشاركة في المشروعات الصغيرة.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على العلاقة بين صيغتي المرابحة والمشاركة في تمويل المشروعات الصغيرة والمخاطر التي تواجه المشروعات الصغيرة.
2. التعرف على مفهوم وخصائص صيغ التمويل الإسلامي ومدى ملائمتها للمشروعات الصغيرة ، ومدى انعكاس ذلك على النواحي الاقتصادية والاجتماعية فيها.
3. التعرف على مدى تأثير صيغ التمويل الإسلامي على الأداء الاقتصادي والاجتماعي المشروعات الصغيرة.

الأهمية العلمية:

1. تقديم الدراسات والرؤى المستقبلية للبنوك السودانية للنظر بعين الاعتبار إلى الصيغ الأخرى دون التركيز علي صيغة معينة دون الصيغ الأخرى.
2. تعريف أصحاب المشروعات الصغيرة بمفاهيم وخصائص صيغ التمويل الإسلامي ومدى ملائمتها للمشروعات الصغيرة. والعمل على توضيح المخاطر التي تواجههم من جراء التطبيق الفعلي لها.
3. إثراء المكتبات بالبحوث العلمية التي تعتبر حقائب للباحثين وتساعدهم على المواصلة في طريق العلم والمعرفة.

الأهمية العملية:

1. تقويم كفاءة صيغتي المشاركة والمرابحة الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة أيهما أجدى، وذلك بالوقوف على تجربة البنوك السودانية موضوع الدراسة في تمويل المشروعات الصغيرة.
2. الوقوف على مدى نجاح تجربة تمويل المشروعات الصغيرة بصيغة المرابحة والمحدد من قبل البنك المركزي بنسبة 12% من محفظة التمويل والملزمة للمصارف وذلك بالوقوف على مدى نجاح أو فشل التجربة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المطلوبة.
3. التعرف على المعوقات والصعوبات التي تواجه تطبيق المشاركة في عمليات تمويل المشروعات الصغيرة وتحد من انتشارها مقارنة مع صيغة المرابحة.
4. معرفة الأسباب التي أدت إلى ظهور التعثر في عمليات التمويل الأصغر الممول بصيغة المرابحة، وبالتالي إيجاد الحلول والمعالجات التي تقلل من حجم التعثر بما يخدم مصالح المصارف ومصالح العملاء وتتحقق التنمية.
5. تطوير وتفعيل آليات جديدة تزيد من استخدام صيغة المشاركة في عمليات التمويل الأصغر كصيغة مثلى للتمويل حسب موجهات الشريعة الإسلامية ، حيث تعاني الفئات المستهدفة من التمويل بصيغة المرابحة من صعوبة توفير الضمانات.

فرضيات الدراسة:

1. هنالك علاقة بين عدم تفعيل استخدام صيغة المشاركة في تمويل المشروعات الصغيرة ، وتركيز الطلب على صيغة المرابحة بالمصارف.
2. هنالك علاقة بين تركيز التمويل بصيغة المرابحة وزيادة حجم التعثر في الصيغة.
3. هنالك علاقة بين ضعف المعرفة والوعي المصرفي بصيغة المشاركة وقلة عدد العملاء الممولين بالصيغة.
4. هنالك علاقة بين معرفة صيغة المرابحة من قبل المستهدفين، وزيادة عدد العملاء الممولين الأمر الذي أدى إلى زيادة التعثر في المشروعات الصغيرة.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المناهج الآتية:

المنهج التاريخي، منهج دراسة الحالة، المنهج الوصفي

حدود الدراسة:

الحدود الزمنية: 2008 وحتى 2012م.

الحدود المكانية: ولاية الخرطوم متمثلة (بنك البركة، بنك فيصل، بنك الادخار).

مصادر جمع البيانات:

المصادر الثانوية:

وهي تتضمن الكتب، المراجع، الدوريات، التقارير، المنشورات، والإحصاءات، ومواقع الإنترنت.

المعوقات التي واجهت الدراسة:

1. صعوبة جمع المعلومات من مسئولي البنوك والمختصين في المشروعات الصغيرة لإدارة المخاطر والائتمان بالبنوك موضوع الدراسة لمعرفة آراءهم، خاصة عن الإجراءات التي تتبعها البنوك ومؤسسات التمويل في سبيل تقديم التمويل للمستفيدين.
2. عدم الشفافية التي تتصف بها البنوك ومؤسسات التمويل الأصغر أدى لعدم حصول الباحثين على كل المعلومات المطلوبة لاستيفاء الدراسة حقها بالكامل وما تم الحصول عليه من بيانات كانت للعلاقات الشخصية دور مقدر فيه.

الدراسات السابقة:

دراسة : خطاطبة (1992م) :

توصلت إلى أن من أهم الصعوبات التي تواجه تطور المشروعات الصغيرة في الأردن هي مشكلة التمويل، وقد خرجت بأهم التوصيات المتمثلة في التركيز على صيغتي المشاركة والتأجير في التمويل.

دراسة : شمس الدين(1997م) :

توصلت الدراسة إلى أن نشر المنشآت الصناعية الصغيرة على مستوى القطر يتضمن درجة أعلى من العدالة في توزيع الثروات، مخففا من حدة التفاوت الاجتماعي المطلقة، كما يتضمن أيضا درجة أعلى من عدالة توزيع الدخل جغرافيا على مستوى القطر، مقللاً من حدة التفاوتات بين شتى مناطق البلاد الأقل تقدما منها وتلك الأكثر تقدما اقتصادياً واجتماعياً، وقد أوصت الدراسة بالاستفادة من المواد الخام والأسواق المحدودة والعمالة المنخفضة التكاليف بتصنيع أجزاء العقود من الباطن مع المنشآت الكبيرة.

دراسة : الحكيم(2003م) :

توصلت إلى العديد من النتائج أهمها: إن لجوء المشروعات الصغيرة إلى سد احتياجاتها التمويلية من خلال الصيغ التي تقدمها المصارف الإسلامية أفضل من لجوئها إلى التمويل بالصيغ الربوية التي تقدمها المصارف التجارية، وذلك لما يتوفر في الصيغ الإسلامية من الاستقرار والمرونة وتحقيق الأرباح للمشروعات الصغيرة.

دراسة : Ahmed(2003م) :

ركزت هذه الدراسة على أن المصارف الإسلامية تستطيع أن تلعب دوراً فاعلاً ومؤثراً في توليد الثروة والحد من الفقر من خلال تمويلها للمشروعات الصغيرة، ومن أبرز ما توصلت إليه الدراسة هو أن المصرف الإسلامي يستطيع تمويل المشروعات الصغيرة بتكلفة أقل من البنوك الربوية، وبالتالي تستطيع المشروعات الصغيرة تحقيق ربح أعلى عن طريق تمويلها من المصارف الإسلامية.

دراسة : البلتاجي(2005م) :

خلصت الدراسة إلى أن التمويل عن طريق صيغ التمويل الإسلامي مناسب لتمويل المنشآت الصغيرة، حيث يقوم على صيغة البيوع ومبدأ المشاركة في الربح والخسارة. يقدم المنهج الإسلامي منظومة من صيغ التمويل الإسلامي التي تناسب ظروف المنشآت الصغيرة مثل الإجارة والمشاركة والسلم والاستصناع والمرابحة والبيع الآجل.

دراسة : غانم (2010م) :

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع التمويل الأصغر الإسلامي في فلسطين، وأهم المعوقات التي تحول دون انتشاره بما يتناسب مع حجم الطلب عليه، وقد توصلت الدراسة إلى أهم النتائج، وأنه يمكن تطبيق عدد من صيغ

التمويل الإسلامي في مؤسسات التمويل الأصغر خاصة (المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك) لأنهما من أقل الصيغ مخاطرة.

دراسة : أسماء وعبد العظيم (2010م) :

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: محدودية دور التمويل الأصغر في خفض الفقر في ولاية الخرطوم، وقد أوصى البحث بعدد من التوصيات أهمها: أن على البنك المركزي صياغة نظام تمويل يوفر القروض اللازمة لمساعدة منشآت الأعمال الصغيرة، وحث المصارف على تركيز التمويل بصيغة المشاركة والصيغ الأخرىبدلاً عن التركيز على صيغة المرابحة.

ويرى الباحثان أن الدراسات السابقة تناولت تمويل المشروعات الصغيرة وأثره على توزيع الثروات وحل مشكلة البطالة ركزت على عرض الصعوبات المواجهة له، وقد اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في زيادة الطلب على هذا النوع من التمويل في الآونة الأخيرة، إضافة إلى أن هنالك تحديات ومشاكل تواجه هذا النوع من التمويل، خاصة المشاكل المتعلقة بالاعتماد على صيغة واحدة وصعوبة الوصول للمستهدف الحقيقي.

وقد تميزت الدراسة الحالية بأنها تناولت تقويم كفاءة صيغتي المشاركة والمرابحة في تمويل المشروعات الصغيرة ومدى إمكانية إدخال صيغ تمويلية أخرى تتناسب مع قطاعات تمويل المشروعات الصغيرة كصيغة المشاركة، والإجارة، والإجارة المنتهية بالتمليك، والقروض الحسنة، الشيء الذي يقلل مخاطر الاعتماد على صيغة بعينها.

الإطار النظري

صيغ التمويل:

أولاً: المشاركة:

قال تعالي: (وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ)، تعد صيغة المشاركة من أهم الصيغ الإسلامية باعتبارها الصيغة الرئيسية المجسدة لأهداف ومبادئ الإسلام، وتحقيق العدالة بين طرفي التعامل، كما أنها صيغة مرنة تلبي حاجات المجتمع المتعددة، وبالتالي تخلق التوازن الاقتصادي والاجتماعي إيفاءً لوظيفة المال في الإسلام، وقد أقر الإسلام مبدأ المشاركة، وقد احتوت أحكامه على الكثير من صور الاشتراك كاشتراك المجاهدين في الغنائم، اشتراك الورثة في المال الموروث وغيره من صور الشراكة، وقد بارك الله في عمل الشركاء الأمناء كما جاء بالحديث القدسي قال المصنف رحمه الله: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما) رواه أبو داوود وصححه الحاكم، ففي هذا الحديث حث للشركاء على الأمانة والصدق، وتحذير لهم من الخيانة والكذب، فالله لا يكون مع الخائن، وقد أجمعت الآمة علي جواز الشركة في الجملة، واختلفت في بعض صورها.

المشاركة لغةً:

الشركة هي الاختلاط (عقد بين أثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك)، والخلطاء هم الشركاء (إبراهيم فضل المولي البشير، 2013م) أيضاً عرفت بأنها طريقة للشراكة بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو العمالة بهدف تقسيم الأرباح والتمتع بحقوق وواجبات متساوية بموجب عقد متفق عليه لفترة زمنية محددة بين المصرف والشريك أو المستثمر لاستغلال الموارد البشرية والمالية وتوزيع الأرباح والخسائر التي تحقق حسب رأس المال والجهد البشري المبذول.

المشاركة اصطلاحا:

يختلف معناها باختلاف أنواعها، حيث أنها تتفرع إلى شركة مفاوضة وعنان وغيرها، وأقرب هذه الشركات للصورة المعاصرة للشركة شركة العنان والتي يكون فيها كل شريك وكيلاً عن صاحبه في التصرف(أحمد سقر، 2004م).

دليل المشروعية:

هي مشروعة بالكتاب والسنة والأجماع، ودليلها من الكتاب في قوله تعالى: (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)(النساء، الآية 12)، وقوله تعالى: (وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)(ص، الآية 24)، وقوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)(الأنفال، الآية 41). والدليل من السنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي (ص) عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، ومن السنة الحديث القدسي (صحيح البخاري): (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانا خرجت من بينهما)، ودليل الإجماع؛ يقول ابن قدامة: وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم على العمل بها ولم يخالف منهم أحد، وفي هذا يقول الرسول الكريم (لا تجتمع أمتي علي ضلالة)(أحمد سقر، 2004م)، أجمع المسلمون على جواز المشاركة عموماً وإن اختلفوا في بعض أنواعها، غير أن شركة العنان جائزة بالإجماع، وتعد صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل في الفقه الإسلامي، وتعد البديل الإسلامي للتمويل بالفوائد المطبق بالمصارف التقليدية، ويقدم لأغراض متعددة من أهمها تمويل رأس المال المطلوب عند التأسيس أو تمويل رأس المال العامل أو تمويل التوسع أو الإنعاش لدعم سيولة المنشأة آخذاً في الاعتبار مراحل نمو المشروعات واحتياجاتها التمويلية، ويبنى التمويل بالمشاركة على مبدأ (الغنم بالغرم (إبراهيم مختار، 1984م)، حيث تتم المشاركة في الأرباح والخسائر التي تتحقق وفقاً للنسب المتفق عليها، لذا يجب عند اتخاذ قرار التمويل بالمشاركة.

تنقسم الشركة عند معظم الفقهاء إلى نوعين أساسيين: أ) شركة الملك، ب) شركة العقد.

أ) شركة الملك:

ب) شركة العقد: وتنقسم شركة العقد عند جمهور العلماء إلى ثلاثة أنواع:

* شركة الوجوه، شركات الأعمال، شركات الأموال، وتنقسم شركات الأعمال إلى:

* شركة المفاوضة:

ب/ شركة العنان: والتي تعد من أنسب أنواع الشركات في التعامل المصرفي. (سراج الدين ، 2007 م).

ثانيا:المرابحة

المرابحة لغةً: مشتقة من مادة (ربح)، والربح أو الإرباح هو النماء في المتاجرة، فيقال: (ربح فلان)، وهذا (بيع مربح) إذا كان يربح فيه، وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحاً، وقد عرفها فقهاء المذاهب بتعريفات مختلفة ومتباينة من حيث اللفظ، ولكنها متفقة من حيث المعنى وهو المعتبر في الفقه الإسلامي(أحمد سقر ، 2004م)، وهي تعني الزيادة وفي اصطلاح الفقهاء تعني بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أو هي بيع برأس المال وربح معلوم، وهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم متفق عليه أو نسبة من الثمن الأول (عز الدين محمد، 1993 م) إذاً الأصل في بيع المرابحة أنه بيع أمانة، لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول.

دليل المشروعية:

اتفق الفقهاء على مشروعية بيع المرابحة في الجملة وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، وقد اعتمدوا في ذلك على النصوص والقواعد العامة التي أحلت البيع، وعلى العرف التجاري والحجة والإجماع. ودليل مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)(البقرة: الآية 275)، وقوله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ)(البقرة: الآية 198). أما دليل مشروعيتها من السنة قوله (ص): (أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)، كما أجاز النبي بيع السلعة بأكثر من رأس المال أو بأقل منه لقوله: (فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم)، أما دليل مشروعيتها من الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز المرابحة.

أقسام بيع المرابحة:

لبيع المرابحة تقسيمات عديدة، نذكر منها:

بيع مقايضة، بيع الصرف، بيع السلم، البيع المطلق، بيع المساومة، بيع الأمانة، وينقسم بيع الأمانة إلى ثلاثة أنواع: (أحمد سقر، 2004) ، بيع المرابحة، بيع التولية، بيع الوضيعة(عبد الستار ، 1993م).

ثانياً: المشاريع الصغيرة:

لا يوجد حتى الآن تعريف جامع شامل لمفهوم المشاريع الصغيرة، وقد اختلفت النظرة العلمية والعملية بصدده، ذلك لأن مصطلح المشروع الصغير يحمل بين جوانبه عدد من التساؤلات منها على سبيل المثال وليس الحصر نوع المشروع، الحد الأدنى والحد الأعلى للعمالة الطاقة الإنتاجية للمشروع، الحد الأدنى والحد الأقصى للاستثمار، توزيع منتجات المشروع، علاقة المشروع الصغير بالتصدير، جودة منتجات المشروع الصغير، شكل الإدارة والتنظيم في المشروع، المستوى التكنولوجي المستخدم في المشروع الصغير، الشكل القانوني للمشروع وصورة المشروع الواقعية، فكل هذه المعايير تسهم في تحديد مفهوم المشروعات الصغيرة، فالمشروع الصغير: هو مشروع لا يعتمد على التكنولوجيا بوجه عام، فالحرفية هي أساس قيامه، وعدد العمالة فيه لا يزيد عن (5) أفراد، أما الحد الأقصى لرأسماله من عشرة آلاف إلى خمسة عشر ألف جنيه، ولا يوجد انفصال بين الملكية والإدارة (فصاحب المشروع هو الذي يديره)، وتتميز منتجات المشروع بالبساطة والمحلية، وهدف المشروع تغطية البيئة المحلية باحتياجاتها.

ثالثا: مفهوم التمويل الأصغر للمشروعات الصغيرة مفهوم:

يطلق على مترادفات كثيرة مثل: التمويل متناهي الصغر، والتمويل الأصغر، والقروض الصغيرة (إصلاح حسن ، 2008م) ويختلف تعريف المفهوم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى وفقا لاختلاف إمكانياتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية مثل طبيعة مكونات وعوامل الإنتاج، ونوعية الصناعات الحرفية التقليدية القائمة قبل الصناعة الحديثة، والكثافة السكانية، ومدى توفر القوى العاملة ودرجة تأهيلها، والمستوى العام للأجور والدخل، وغيرها من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي تحدد ملامح وطبيعة الصناعات القائمة فيها. كما جرى تعريف التمويل الأصغر في معظم دول العالم على أنه تقديم نطاق واسع من الخدمات المالية في مجالات الائتمان والادخار والإيداع والتأمين والتحويلات، بل والتدريب وبناء القدرات لذوي الدخول المنخفضة أي الفقراء النشطين اقتصاديا، وفي سبيل مواجهة الصعوبات في اختلاف التعريفات درجت العديد من الدول المتقدمة والنامية على تبني تعريف منظمة العمل الدولية والتي تعرف المشاريع الصغيرة بأنها المشاريع التي يعمل بها أقل

من 10 عمّال، والمشاريع المتوسطة التي يعمل بها ما بين 10 إلى 99 عاملا، وما يزيد عن 99 تعد مشاريع كبيرة (صحيفة الوسط ، 2009م) .

رابعا: تعرف التمويل:

يعرف بأنه تقديم وتوفير الخدمات المالية للفقراء القادرين على تنظيم المشروعات (مشروعات العمل الحر) كالإقراض والإيداع والادخار التي تتكيف مع احتياجاتهم(جوديث ولورنس ، 1998م) ، كما يعرف التمويل الأصغر بأنه التسليف والادخار وتقديم الخدمات المالية الأخرى مثل التحويلات، التأمين، قروض الاستهلاك، قروض الزواج، المساعدات الفنية، بطاقات الائتمان، خدمات الدفع(إصلاح حسن ، 2008م) . أيضاً عرف التمويل الأصغر على أنه منهجية إقراض توظف بدائل للضمانات لتقديم واسترداد قروض قصيرة الأجل لرأس المال العامل لأصحاب المشاريع الصغيرة المجموعة الاستشارية. أما البنك المركزي فقد عرفه على أنه (يقصد به التسهيل الممنوح للفرد أو مجموعة من المقترضين الذين ينتج دخلهم الأساسي من الأنشطة التي تتضمن الإنتاج وبيع السلع والخدمات بحيث لا يتجاوز الحد الأعلى 1.000.000 جنيه {10.000 جنيه}، أو حسب ما يقرره البنك من وقت لآخر (لائحة شروط الترخيص2006م).

المبحث الثالث:

الإطار العملي:

تتناول الدراسة دراسة الواقع التطبيقي لتجارب تمويل المشروعات الصغيرة ببعض المصارف السودانية (بنك فيصل الإسلامي، بنك البركة السوداني، بنك الادخار والتنمية الاجتماعية) للفترة من 2008 – 2012م.

تحليل بيانات المصارف :

تم أخذ عينة من المصارف شملت كل من بنك البركة السوداني، فيصل الإسلامي السوداني وبنك الادخار والتنمية الاجتماعية، تم فيه تناول خلفية تاريخية عن كل من بنك، وتناول التجربة العملية للمصارف في تمويل المشروعات الصغيرة، ومن ثم تحليل بيانات المصارف في تمويل المشروعات الصغيرة ومقارنتها مع التمويل العام لإثبات صحة الفرضيات تم استخدام عدد من الأساليب الإحصائية لدعم الإثبات الوصفي للوصول إلى دلالات معينة تفيد في تفسير نتائج البحث، وقد استخدم الباحثان الأساليب الإحصائية شمل كل من التحليل الوصفي و البياني، معامل الارتباط الانحدار الخطي البسيط واختبار (t).

2/اختبار صحة الفرضيات:

الفرضية الأولى: هنالك علاقة بين عدم تفعيل استخدام صيغة المشاركة في تمويل المشروعات الصغيرة وتركيز الطلب على صيغة المرابحة بالمصارف.

ولاختبار هذه الفرضية باستخدام القياسات الإحصائية ومن خلال نتائج التحليل لبيانات المصارف موضوع الدراسة وجد أن التمويل بصيغة المشاركة قد ظل يتراوح ما بين1% و2% خلال فترة الدراسة من إجمالي التمويل الممنوح بصيغتي المشاركة والمرابحة، وتعد هذه نسبة ضعيفة جداً مقارنة مع التمويل بصيغة المرابحة التي تراوحت ما بين 98% و99% خلال الفترة. ويعزى هذا الضعف الشديد في استخدام صيغة المشاركة في التمويل الأصغر إلى ضعف الوعي المصرفي بالصيغة ومزاياها، خاصة من قبل المستهدفين، بالإضافة إلى تخوف المصارف من زيادة الأعباء عليها والمتمثلة في متابعة التمويل الممنوح من خلال الزيارات الميدانية للمشروع والوقوف على أي عقبات تواجهه والعمل على تذليلها، بالإضافة إلى عدم وجود الضمان في التمويل

بصيغة المشاركة إلا ضد التعدي والإهمال، الشيء الذي جعلها تركز على المرابحة في غالبية التمويل إلا في نطاق ضيق جداً. وفيما يلي جدول يوضح حجم التمويل بصيغة المشاركة والمرابحة ونسبتهما من إجمالي التمويل.

جدول رقم (1) حجم التمويل بصيغة المرابحة والمشاركة خلال الفترة (2008-2012)

السنة	التمويل بصيغة المرابحة	التمويل بصيغة المشاركة	الاجمالى	نسبة التمويل بالمرابحة%	نسبة التمويل بالمشاركة%
2008	758965	17693	776658	%98	%2
2009	900497	16414	916911	%98	%2
2010	1262151	19819	1281970	%98	%2
2011	1574423	15485	1589908	%99	%1
2012	1322410	26369	1348779	%98	%2

المصدر: دراسة الباحثان الميدانية 2015م

وللتأكد أيضاً من عدم تفعيل استخدام صيغة المشاركة في تمويل المشروعات الصغيرة، وتركز الطلب على صيغة المرابحة بالمصارف تم تقدير معامل الارتباط بين كل من التمويل بصيغة المشاركة واجمالي التمويل، وكذلك الارتباط بين التمويل بصيغة المشاركة والتمويل بصيغة المرابحة تم الحصول على النتائج التالية:

جدول رقم (2) نتائج تحليل الانحدار للعلاقة بين (التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر)

المصارف	معامل الارتباط	مستوى المعنوية	الدلالة
الارتباط بين التمويل بالمشاركة واجمالي التمويل	0.19	0.760	غير دال
الارتباط بين التمويل بالمشاركة والتمويل بصيغة المرابحة	0.18	0.776	غير دال

المصدر: دراسة الباحثان الميدانية 2015

يتضح من الجدول رقم (2) أعلاه ما يلي:

1) بلغت قيمة معامل الارتباط بين التمويل بصيغة المشاركة واجمالي التمويل (0.19). وهذه القيمة تدل على أن هنالك ارتباط طردي ضعيف بين حجم التمويل بصيغة المشاركة واجمالي التمويل الأصغر بصيغتي المشاركة والمرابحة. وهذا الارتباط غير ذات دلالة معنوية، حيث بلغت قيمة مستوى المعنوية (0.760) أكبر من مستوى المعنوية 5%.

2) بلغت قيمة معامل الارتباط بين التمويل بصيغة المشاركة التمويل بصيغة المرابحة (0.18). وهذه القيمة تدل على أن هنالك ارتباط طردي ضعيف بين حجم التمويل بصيغة المشاركة وحجم التمويل بصيغة المرابحة. وهذا الارتباط غير ذات دلالة معنوية، حيث بلغت قيمة مستوى المعنوية (0.776) أكبر من مستوى المعنوية 5% .

ملخص الفرضيه الاولى :

مما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الأولى تحققت لإجمالي المصارف موضوع الدراسة.

الفرضية الثانية: وجود علاقة بين تركيز التمويل بصيغة المرابحة و زيادة حجم التعثر في الصيغة:

ولإثبات هذه الفرضية تم استخدام أسلوب تحليل الانحدار الخطي البسيط لتحليل العلاقة بين المتغير المستقل (التمويل بصيغة المرابحة) والمتغير التابع ويمثله (حجم التعثر)، وجاءت نتائج التحليل كما هو موضح في

الجدول التالي:

أولا: بنك البركة

جدول رقم (3) نتائج تحليل الانحدار للعلاقة بين (التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر)

المصارف	معامل الارتباط	معامل التحديد	معامل الانحدار B	اختبار (T)	المعنوية	نتيجة العلاقة
العلاقة بين التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر	0.86	0.74	0.36	2.94	0.040	قبول

المصدر: دراسة الباحثان الميدانية 2015م

يتضح من الجدول رقم (3):

1. هنالك ارتباط طردي قوى بين (التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر ببنك البركة) ويتضح ذلك من خلال قيمة معامل الارتباط ()R وقيمة معامل الانحدار (B)، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.86). وقيمة معامل الانحدار (0.36).
2. تشير إشارة معامل الانحدار الموجبة إلى أن العلاقة بين التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر علاقة طردية، بمعنى أن زيادة التمويل بصيغة المرابحة يؤدى إلى زيادة حجم التعثر. وتعنى قيمة معامل الانحدار B (وهى 0.35) أن زيادة التمويل بصيغة المرابحة بقيمة وحدة واحدة تؤدى إلى تغير طردي في حجم التعثر بقيمة 0.35 وحدة.
3. تشير النتائج الواردة بالجدول رقم (3) إلى وجود تأثير للمتغير المستقل (التمويل بصيغة المرابحة) على المتغير التابع (حجم التعثر)، حيث بلغ معامل التحديد (74)%، وهذه النتيجة تدل على جودة توفيق العلاقة بين (التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر ببنك البركة).
4. كما يتضح من نتائج التحليل وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين المتغير التابع (التعثر)، والمتغير المستقل (التمويل بصيغة المرابحة) وفقا" لاختبار (t) عند مستوى معنوية (5%)، حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة لمعامل الانحدار (2.94) بمستوى دلالة معنوية (0.040) وهى قيمة أقل من مستوى المعنوية 5%. وعليه يتم رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل والذي يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين (التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر ببنك البركة).

ثانيا" بنك فيصل:

جدول رقم (4) نتائج تحليل الانحدار للعلاقة بين (التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر)

المصارف	معامل الارتباط	معامل التحديد	معامل الانحدار B	اختبار (T)	المعنوية	نتيجة العلاقة
العلاقة بين التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر	0.62	0.39	1.5	1.39	0.250	رفض

المصدر: دراسة الباحثان الميدانية 2015م

يتضح من الجدول رقم (4):

1. هنالك ارتباط طردي متوسط بين (التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر ببنك فيصل)، ويتضح ذلك من خلال قيمة معامل الارتباط (R) وقيمة معامل الانحدار (B)، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.62). وقيمة معامل الانحدار (1.5).

2. تشير إشارة معامل الانحدار الموجبة إلى أن العلاقة بين التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر علاقة طردية، بمعنى أن زيادة التمويل بصيغة المرابحة يؤدى إلى زيادة حجم التعثر. وتعنى قيمة معامل الانحدار B (وهى 1.5) أن زيادة التمويل بصيغة المرابحة بقيمة وحدة واحدة تؤدى إلى تغير طردي في حجم التعثر بقيمة 1.5 وحدة.
3. تشير النتائج الواردة بالجدول رقم (4) إلى وجود تأثير ضعيف للمتغير المستقل (التمويل بصيغة المرابحة) على المتغير التابع (حجم التعثر) حيث بلغ معامل التحديد (39)%، وهذه النتيجة تدل على عدم جودة توفيق العلاقة بين (التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر ببنك فيصل).
4. كما يتضح من نتائج التحليل عدم وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين المتغير التابع (التعثر) والمتغير المستقل (التمويل بصيغة المرابحة) وفقا" لاختبار (t) عند مستوى معنوية (5%)، حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة لمعامل الانحدار (1.39) بمستوى دلالة معنوية (0.250) وهى قيمة اكبر من مستوى المعنوية 5%. وعليه يتم قبول فرض العدم والذي يشير إلى عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين (التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر ببنك فيصل الإسلامي).

ثالثا: بنك الادخار

جدول رقم (5) نتائج تحليل الانحدار للعلاقة بين (التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر)

المصارف	معامل الارتباط	معامل التحديد	معامل الانحدار B	اختبار (T)	المعنوية	نتيجة العلاقة
العلاقة بين التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر	0.72	0.52	0.81	3.8	0.023	قبول

المصدر: دراسة الباحثان الميدانية 2015م

يتضح من الجدول رقم (5):

1. هنالك ارتباط طردي قوى بين (التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر ببنك الادخار)، ويتضح ذلك من خلال قيمة معامل الارتباط (R) وقيمة معامل الانحدار(B)، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.72). وقيمة معامل الانحدار (0.81).
2. تشير إشارة معامل الانحدار الموجبة إلى أن العلاقة بين التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر علاقة طردية، بمعنى أن زيادة التمويل بصيغة المرابحة يؤدي إلى زيادة حجم التعثر. وتعني قيمة معامل الانحدار B (وهي 0.81) أن زيادة التمويل بصيغة المرابحة بقيمة وحدة واحدة تؤدي إلى تغير طردي في حجم التعثر بقيمة 0.81 وحدة.

3. تشير النتائج الواردة بالجدول رقم (5) إلى وجود تأثير للمتغير المستقل (التمويل بصيغة المرابحة) على المتغير التابع (حجم التعثر)، حيث بلغ معامل التحديد (52) %، وهذه النتيجة تدل على جودة توفيق العلاقة بين (التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر ببنك الادخار).
4. كما يتضح من نتائج التحليل وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين المتغير التابع (التعثر) والمتغير المستقل (التمويل بصيغة المرابحة) وفقا" لاختبار (t) عند مستوى معنوية (5%)، حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة لمعامل الانحدار (3.80) بمستوى دلالة معنوية (0.023) وهي قيمة أقل من مستوى المعنوية 5%. وعليه؛ يتم رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل والذي يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين (التمويل بصيغة لمرابحة وحجم التعثر ببنك الادخار).

رابعا: إجمالي البنوك موضع الدراسة

جدول رقم (6) نتائج تحليل الانحدار للعلاقة بين (التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر)

المصارف	معامل الارتباط	معامل التحديد	معامل الانحدار B	اختبار (T)	المعنوية	نتيجة العلاقة
العلاقة بين التمويل بصيغة المرابحة لإجمالي البنوك وحجم التعثر	0.73	0.55	0.91	2.90	0.046	قبول

المصدر: إعداد الباحثان من نتائج التحليل

يتضح من الجدول رقم (6):

1. هنالك ارتباط طردي قوى بين (التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر للبنوك موضع الدراسة)، ويتضح ذلك من خلال قيمة معامل الارتباط (R) وقيمة معامل الانحدار (B)، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.73). وقيمة معامل الانحدار (0.91).
2. تشير إشارة معامل الانحدار الموجبة إلى أن العلاقة بين التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر علاقة طردية، بمعنى أن زيادة التمويل بصيغة المرابحة يؤدي إلى زيادة حجم التعثر. وتعني قيمة معامل الانحدار B (وهى 0.91) أن زيادة التمويل بصيغة المرابحة لجميع البنوك موضع الدراسة بقيمة وحدة واحدة تؤدى إلى تغير طردي في حجم التعثر بقيمة 0.91 وحدة.
3. تشير النتائج الواردة بالجدول رقم (6) إلى وجود تأثير للمتغير المستقل (التمويل بصيغة المرابحة) على المتغير التابع (حجم التعثر) حيث بلغ معامل التحديد (55)% وهذه النتيجة تدل على جودة توفيق العلاقة بين (التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر للبنوك موضع الدراسة).
4. كما يتضح من نتائج التحليل وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين المتغير التابع (التعثر) والمتغير المستقل (التمويل بصيغة المرابحة) وفقا" لاختبار (t) عند مستوى معنوية (5%) حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة لمعامل الانحدار (2.90) بمستوى دلالة معنوية (0.046) وهى قيمة أقل من مستوى المعنوية 5%. وعليه؛ يتم رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل والذي يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين (التمويل بصيغة لمرابحة وحجم التعثر بالبنوك موضع الدراسة).

جدول رقم (7) نتائج تحليل الانحدار للعلاقة بين (التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر)

المصارف	معامل الارتباط	معامل التحديد	معامل الانحدار B	اختبار (T)	المعنوية	نتيجة العلاقة
بنك البركة	0.86	0.74	0.36	2.94	0.040	قبول
بنك فيصل	0.62	0.39	1.5	1.39	0.250	رفض
بنك الادخار	0.72	0.52	0.81	3.8	0.023	قبول
اجمالى البنوك	0.73	0.55	0.91	2.90	0.046	قبول

المصدر : المصدر: دراسة الباحثان الميدانية 2015م

ملخص الفرضية الثانية:

مما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الثانية تحققت في كل من بنك البركة وبنك الادخار، بينما لم تتحقق في بنك فيصل الإسلامي، كما تحققت الفرضية لإجمالي المصارف موضوع الدراسة.

الفرضية الثالثة:

هنالك علاقة بين ضعف المعرفة والوعي المصرفي بصيغة المشاركة وقلة عدد العملاء الممولين بالصيغة:

ولإثبات هذه الفرضية، تم استخدام أسلوب تحليل الانحدار الخطي البسيط لتحليل العلاقة بين المتغير التابع (حجم التمويل بصيغة المشاركة) والمتغير المستقل ويمثله (عدد العملاء الممولين بالصيغة)، وجاءت نتائج التحليل كما هو موضح في الجدول التالي:

أولا: بنك البركة

جدول رقم (8) نتائج تحليل الانحدار للعلاقة بين (التمويل بصيغة المشاركة وعدد العملاء)

المصارف	معامل الارتباط	معامل التحديد	معامل الانحدار B	اختبار (T)	المعنوية	نتيجة العلاقة
العلاقة بين التمويل بصيغة المشاركة وعدد العملاء	0.40	0.16	−0.05	−0.756	0.504	رفض

المصدر: دراسة الباحثان الميدانية 2015م

يتضح من الجدول رقم (8):

1. هنالك ارتباط عكسي ضعيف بين (حجم التمويل بصيغة المشاركة وعدد العملاء الممولين بالصيغة)، ويتضح ذلك من خلال قيمة معامل الارتباط (R)، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.40).
2. تشير إشارة معامل الانحدار السالبة إلى أن العلاقة بين التمويل بصيغة المشاركة وعدد العملاء علاقة عكسية، بمعنى أن زيادة عدد العملاء يؤدي إلى انخفاض حجم التمويل بصيغة المشاركة. وتعني قيمة معامل الانحدار B (وهي 0.05−) أن زيادة عدد العملاء الممولين بصيغة المشاركة بقيمة وحدة واحدة تؤدي إلى تغير عكسي في حجم التمويل بصيغة المشاركة بقيمة 0.05 وحدة.
3. تشير النتائج الواردة بالجدول رقم (8) إلى عدم وجود تأثير للمتغير المستقل (عدد العملاء الممولين بصيغة المشاركة) على المتغير التابع (حجم التمويل بصيغة المشاركة)، حيث بلغ معامل التحديد (16)%، وهذه النتيجة تدل على عدم جودة توفيق العلاقة بين (حجم التمويل بصيغة المشاركة وعدد العملاء الممولين بصيغة المشاركة).

4. كما يتضح من نتائج التحليل عدم وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين المتغير التابع (حجم التمويل بصيغة المشاركة) والمتغير المستقل (عدد العملاء الممولين بصيغة المشاركة) وفقا" لاختبار (t) عند مستوى معنوية (5%) حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة لمعامل الانحدار (0.756−) بمستوى دلالة معنوية (0.504) وهى قيمة أكبر من مستوى المعنوية 5%. وعليه يتم قبول فرض العدم والذي يشير إلى عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين (حجم التمويل بصيغة المشاركة وعدد العملاء الممولين بصيغة المشاركة)

ملخص الفرضية الثالثه :

مما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الثالثة قد تحققت في كل المصارف موضوع الدراسة.

الفرضية الرابعة:

وجود علاقة بين معرفة صيغة المرابحة من قبل المتسهدفين وزيادة عدد عملاء التمويل الشيء الذي أدى إلى زيادة التعثر في المشروعات الصغيرة.

ولإثبات هذه الفرضية تم استخدام أسلوب تحليل الانحدار الخطي البسيط لتحليل العلاقة بين المتغير المستقل (عدد عملاء التمويل بصيغة المرابحة) والمتغير التابع ويمثله (حجم التعثر)، وجاءت نتائج التحليل كما هو موضح في الجدول التالي:

أولا: بنك البركة

جدول رقم (9) نتائج تحليل الانحدار للعلاقة بين (عدد العملاء وحجم التعثر)

المصارف	معامل الارتباط	معامل التحديد	معامل الانحدار B	اختبار (T)	المعنوية	نتيجة العلاقة
العلاقة بين عدد عملاء التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر	0.84	0.72	0.34	2.81	0.045	قبول

المصدر: دراسة الباحثان الميدانية 2015م

يتضح من الجدول رقم (9):

1. هنالك ارتباط طردي قوى بين (عدد عملاءالتمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر) ويتضح ذلك من خلال قيمة معامل الارتباط (R وقيمة معامل الانحدار(B)، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.84).
2. تشير إشارة معامل الانحدار الموجبة إلى أن العلاقة بين عدد عملاء التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر علاقة طردية، بمعنى أن زيادة عدد العملاء يؤدى إلى زيادة حجم التعثر. وتعنى قيمة معامل الانحدار B (وهي 0.34) أن زيادة عدد العملاء بوحدة واحدة يؤدي إلى تغير طردي في حجم التعثر بقيمة 0.34 وحدة.
3. تشير النتائج الواردة بالجدول رقم (9) إلى وجود تأثير للمتغير المستقل (عدد عملاء التمويل بصيغة المرابحة) على المتغير التابع (حجم التعثر)، حيث بلغ معامل التحديد (72) %، وهذه النتيجة تدل على جودة توفيق العلاقة بين (عدد العملاء بصيغة المرابحة ببنك البركة وحجم التعثر).
4. كما يتضح من نتائج التحليل وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين المتغير المستقل (عدد العملاء التمويل بصيغة المرابحة) والمتغير التابع (حجم التعثر) وفقا" لاختبار (t) عند مستوى معنوية (5%)، حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة لمعامل الانحدار (2.81) بمستوى دلالة معنوية (0.045) وهي قيمة أقل من مستوى

المعنوية 5%. وعليه يتم رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل والذي يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين (عدد العملاء ببنك البركة و حجم التعثر).

ثانيا: بنك فيصل

جدول رقم (10) نتائج تحليل الانحدار للعلاقة بين (التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر)

المصارف	معامل الارتباط	معامل التحديد	معامل الانحدار B	اختبار (T)	المعنوية	نتيجة العلاقة
العلاقة بين التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر	0.37	0.14	0.14	0.705	0.531	رفض

المصدر: دراسة الباحثان الميدانية 2015م

يتضح من الجدول رقم (10):

1. هنالك ارتباط طردي ضعيف بين (عدد العملاء و حجم التعثر ببنك فيصل)، ويتضح ذلك من خلال قيمة معامل الارتباط (R) وقيمة معامل الانحدار(B) حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.37).
2. تشير إشارة معامل الانحدار الموجبة إلى أن العلاقة بين عدد العملاء وحجم التعثر علاقة طردية، بمعنى أن زيادة عدد العملاء يؤدي إلى زيادة حجم التعثر. وتعني قيمة معامل الانحدار B (وهي 0.14) أن زيادة عدد عملاء التمويل بصيغة المرابحة ببنك فيصل بقيمة وحدة واحدة تؤدي إلى تغير طردي في حجم التعثر بقيمة 0.14 وحدة.
3. تشير النتائج الواردة بالجدول رقم (10) إلى وجود تأثير ضعيف للمتغير المستقل (عدد العملاء) على المتغير التابع (حجم التعثر)، حيث بلغ معامل التحديد (14)%، وهذه النتيجة تدل على عدم جودة توفيق العلاقة بين (عدد العملاء وحجم التعثر ببنك فيصل).
4. كما يتضح من نتائج التحليل وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين المتغير التابع (التعثر) والمتغير المستقل (التمويل بصيغة المرابحة) وفقا" لاختبار (t) عند مستوى معنوية (5%)، حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة لمعامل الانحدار (0.705) بمستوى دلالة معنوية (0.531) وهي قيمة أكبر من مستوى المعنوية 5%. وعليه يتم قبول فرض العدم والذي يشير إلى عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين (عدد العملاء وحجم التعثر ببنك فيصل الإسلامي).

ثالثا: بنك الادخار

جدول رقم (11) نتائج تحليل الانحدار للعلاقة بين (عدد العملاء وحجم التعثر)

المصارف	معامل الارتباط	معامل التحديد	معامل الانحدار B	اختبار (T)	المعنوية	نتيجة العلاقة
العلاقة بين عدد العملاء وحجم التعثر	0.98	0.97	1.10	9.85	0.002	قبول

المصدر: دراسة الباحثان الميدانية 2015م

يتضح من الجدول رقم (11):

1. هنالك ارتباط طردي قوى جدا" بين (عدد العملاء بصيغة المرابحة وحجم التعثر ببنك الادخار) ويتضح ذلك من خلال قيمة معامل الارتباط (R وقيمة معامل الانحدار(B)، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.98)، وقيمة معامل الانحدار (1.10).
2. تشير إشارة معامل الانحدار الموجبة إلى أن العلاقة بين عدد العملاء وحجم التعثر علاقة طردية، بمعنى أن زيادة عدد العملاء يؤدي إلى زيادة حجم التعثر. وتعنى قيمة معامل الانحدار B (وهى 1.10) أن زيادة عدد عملاء التمويل بصيغة المرابحة بقيمة وحدة واحدة تؤدي إلى تغير طردي في حجم التعثر بقيمة 1.10 وحدة.
3. تشير النتائج الواردة بالجدول رقم (11) إلى وجود تأثير للمتغير المستقل (عدد العملاء بصيغة المرابحة) على المتغير التابع (حجم التعثر)، حيث بلغ معامل التحديد (97)%، وهذه النتيجة تدل على جودة توفيق العلاقة بين (عدد العملاء بصيغة المرابحة وحجم التعثر ببنك الادخار).
4. كما يتضح من نتائج التحليل وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين المتغير التابع (حجم التعثر) والمتغير المستقل (عدد العملاء بصيغة المرابحة) وفقا" لاختبار (t) عند مستوى معنوية (5%)، حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة لمعامل الانحدار (9.85) بمستوى دلالة معنوية (0.002) وهي قيمة أقل من مستوى المعنوية 5%. وعليه يتم رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل والذي يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين (عدد العملاء بصيغة المرابحة وحجم التعثر ببنك الادخار).

رابعا: إجمالي البنوك

جدول رقم (12) نتائج تحليل الانحدار للعلاقة بين (عدد العملاء وحجم التعثر)

المصارف	معامل الارتباط	معامل التحديد	معامل الانحدار B	اختبار (T)	المعنوية	نتيجة العلاقة
العلاقة بين عدد العملاء وحجم التعثر	0.94	0.89	1.36	4.90	0.016	قبول

المصدر: دراسة الباحثان الميدانية 2015م

يتضح من الجدول رقم (12):

1. هنالك ارتباط طردي قوي بين (عدد العملاء بصيغة المرابحة وحجم التعثر للبنوك موضع الادخار)، ويتضح ذلك من خلال قيمة معامل الارتباط (R) وقيمة معامل الانحدار(B)، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.94)، وقيمة معامل الانحدار (1.36).
2. تشير إشارة معامل الانحدار الموجبة إلى أن العلاقة بين عدد عملاء المرابحة وحجم التعثر علاقة طردية، بمعنى أن عدد العملاء بصيغة المرابحة يؤدي إلى زيادة حجم التعثر. وتعني قيمة معامل الانحدار B (وهي 1.36) أن زيادة عدد عملاء المرابحة بقيمة وحدة واحدة تؤدى إلى تغير طردي في حجم التعثر بقيمة 1.36 وحدة.
3. تشير النتائج الواردة بالجدول رقم (12) إلى وجود تأثير للمتغير المستقل (عدد عملاء المرابحة) على المتغير التابع (حجم التعثر) حيث بلغ معامل التحديد (89)%، وهذه النتيجة تدل على جودة توفيق العلاقة بين (عدد عملاء المرابحة وحجم التعثر للبنوك موضع الدراسة).

4. كما يتضح من نتائج التحليل وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين المتغير التابع (التعثر) والمتغير المستقل (التمويل بصيغة المرابحة) وفقا" لاختبار (t) عند مستوى معنوية (5%)، حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة لمعامل الانحدار (4.90) بمستوى دلالة معنوية (0.016)، وهى قيمة أقل من مستوى المعنوية 5%. وعليه يتم رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل والذي يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين (عدد عملاء المرابحة لمرابحة وحجم التعثر بالبنوك موضع الدراسة).

جدول رقم (13) نتائج تحليل الانحدار للعلاقة بين (التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر)

المصارف	معامل الارتباط	معامل التحديد	معامل الانحدار B	اختبار (T)	المعنوية	نتيجة العلاقة
بنك البركة	0.84	0.72	0.34	2.81	0.045	قبول
بنك فيصل	0.37	0.14	0.14	0.705	0.531	رفض
بنك الادخار	0.98	0.97	1.10	9.85	0.002	قبول
اجمالى البنوك	0.94	0.89	1.36	4.90	0.016	قبول

المصدر: دراسة الباحثان الميدانية 2015م

ملخص الفرضية الرابعة :

مما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الرابعة تحققت في كل من بنك البركة وبنك الادخار بينما لم تتحقق في بنك فيصل الإسلامي.

النتائج :

من خلال الدراسة والتحليل توصلت الدراسة إلي عدد من النتائج:

1. أكدت أن صيغة المرابحة احتلت المرتبة الأولى في تمويل المشروعات الصغيرة.
2. أكدت أن هنالك استخدام ضعيف جداً لصيغة المشاركة في تمويل المشروعات الصغيرة.
3. أكدت أن المصارف السودانية أحجمت عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة.
4. أكدت أن تركيز التمويل بصيغة المرابحة في المشروعات الصغيرة يؤدي إلي زيادة التعثر في الصيغة.
5. أكدت أن التنويع في صيغ تمويل المشروعات الصغيرة من شأنه تقليل مخاطر تركيز التمويل بتوزيع المخاطر.
6. أكدت أن ضعف المعرفة والوعي المصرفي بصيغة المشاركة ومزاياها أدى إلى قلة عدد العملاء الممولين بهذه الصيغة في المشروعات الصغيرة.
7. أكدت أن معرفة العملاء بصيغة المرابحة ومرونة وسهولة الإجراءات، بالإضافة إلى سهولة الضمانات بقبول الضمانات غير التقليدية أدى إلى تركيز الطلب عليها، وبالتالي زيادة مخاطرها.

التوصيات

1. ضرورة تخفيض التمويل بصيغة المرابحة إلى النسبة المحددة من بنك السودان المركزي 70%.
2. ضرورة تفعيل استخدام صيغ المشاركات في تمويل المشروعات الصغيرة .

3. ضرورة العمل على التنويع في الصيغ المستخدمة في تمويل المشروعات الصغيرة، وذلك باستخدام الصيغ التي تلائم المشروعات الإنتاجية كالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك والسلم والمزارعة والمساقاة، الشيء الذي يساعد في زيادة حجم التمويل وتوزيعه على أكبر شريحة من المستهدفين، مما يقلل من مخاطر الاعتماد على صيغة واحدة.
4. يجب العمل على تدريب وتأهيل العاملين بالمصارف لتقديم خدمة تمويل المشروعات الصغيرة بمختلف الصيغ الإسلامية.
5. يجب على الدولة تبني مسئولية تدريب وتأهيل هذه الفئات من خلال إقامة الورش التعريفية للمفهوم الحقيقي للمشروعات الصغيرة متناهية الصغر، ومن ثم التعرف على الحرف والمهن التي يمتلكونها والعمل على تدريبهم وتأهيلهم كُلٍ في مجال حرفته أو مهنته ليتمكنوا من إدارة مشروعاتهم بكفاءة.
6. يجب على الدولة مساعدة المصارف بإنشاء قاعدة بيانات عريضة تشمل كل البيانات المعلومات المطلوبة من قبل المصارف للعملاء المستحقين لتمويل المشروعات الصغيرة مقسمة حسب المهن والحرف.
7. ضرورة العمل على تجميع النسب غير المستغلة من نسبة 12% المستقطعة من محفظة تمويل المصارف والمحددة من قبل بنك السودان المركزي في وعاء واحد ولسناده لأحد المصارف كبنك رائد لإنشاء محفظة وبضمان البنك المركزي أو بضمان شركات التأمين ليتم توجيها لتمويل المشروعات الإنتاجية بالقطاعات المختلفة سواء كانت زراعية أو حيوانية.
8. ضرورة العمل على تقييم التجربة الحالية ووضع معايير للقياس تمكن من الوقوف على حجم النجاح وحجم الإخفاق.
9. ضرورة الوقوف على نقاط الضعف الموجودة بالتجربة السودانية في تقييم كفاءة المرابحة أو المشاركة وأيهما أفضل حتى يكون هنالك استدامة في التمويل.
10. ضرورة وضع أسس ومعايير لقياس تجربة تمويل المشروعات الصغيرة بالسودان.

المراجع:

1. القرآن الكريم
2. سيف هشام صباح الفخري،(1430هـ 2009م)، صيغ التمويل الإسلامي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم المصرفية من جامعة حلب كلية الاقتصاد.
3. محمد شيخون المصارف الإسلامية، (2002م) دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل للنشر والتوزيع ، رام الله، نابلس، غزة.
4. جمال الدين عطية،(1993م) ، البنوك الإسلامية، بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت .
5. إبراهيم مختار، (1984م) ، التمويل المصرفي منهاج لاتحاد القرارات، الطبعة الأولي ديسمبر دار وهدان للطباعة والنشر.
6. فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني.
7. عبد السميع المصري، (1988م)،المصرف الإسلامي علمياً وعملياً، الطبعة الأولى دار التضامن للطباعة.
8. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، الطبعة الأولي 1402هـ- 1982م.

9. عز الدين محمد خوجة، (1993م) ، أدوات الاستثمار الإسلامي، مجموعة دله البركة المصرفية، إدارة التطوير والبحوث الطبعة الأولي رمضان 1413هـ، فبراير .
10. الصديق طلحة محمد رحمة، التمويل الإسلامي في السودان التحديات ورؤى المستقبل، ط1 شركة مطابع العملة المحدودة.
11. أحمد سقر،(2004م) ، العمل المصرفي الإسلامي، أصوله وصيغه وتحدياته، بيروت، لبنان .
12. محمد شيخون، (2002م) المصارف الإسلامية، دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي.
13. محمد صلاح محمد الصاوي، (1990م) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيفية علاجها الإسلام، دار المجتمع للنشر والتوزيع، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
14. سراج الدين عثمان مصطفى،(2008م) صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية.
15. عز الدين محمد خوجة،(1993م) ، مجموعة دله البركة المصرفية، إدارة التطوير والبحوث أدوات الاستثمار الإسلامي.
16. عبد الستار أوغدة (1993م) ، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية .
17. احمد علي عبد الله (1988م) ، ضروب الربا وممارساته ، دار جامعة إفريقيا العالمية للطباعة والنشر.
18. الصديق الضرير،(2013م) ، أشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الإسلامي، مجلة البنوك الإسلامية(ديسمبر) .
19. عبده سعيد إسماعيل، ورقة بعنوان أدبيات التمويل الصغير، عرض ونقد 2008/03/12م
20. الدليل الإرشادي للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر والتسويق الفعال،(2012م) ابريل .
21. إصلاح حسن العوض،(2008م) ، ورقة بعنوان: إدارة التمويل الأصغر، الدورة التدريبية الأولى، بنك الأسرة مايو يونيو .
22. صحيفة الوسط البحرينية، العدد 2439، الاثنين 11 مايو 2009م الموافق 16 جمادى الأولى 1430هـ.
23. موقع التمويل الأصغر ببنك الادخار.
24. محمد الفاتح العتيبي،(2007م) ، بنك الأسرة الفرصة والأمل، دراسة مقدمة إلى لجنة تأسيس بنك الأسرة بالأمانة الخرطوم يونيو.
25. سياسات بنك السودان المركزي للعام (2012م.
26. ورقة عمل صادرة عن وحدة التمويل الأصغر، بنك السودان المركزي، المفاهيم العامة في التمويل الأصغر.
27. مجلة المصارف، (2012م) ، العدد التاسع والثلاثون– صفر 1433 هـ– يناير السنة التاسعة.
28. جميل محمد سلمان خطاطبة (1992م) ، رسالة ماجستير بعنوان "التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن جامعة اليرموك، إربد .
29. أحمد حلمي عبد اللطيف،(1994م) ، الصناعات الصغيرة وأثرها على مشكلة البطالة في مصر، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، رسالة ماجستير.

30. هشام محمد شمس الدين،(1997م) ، دور البنوك في إنماء الصناعات الصغيرة، جامعة عين شمس، كلية التجارة، رسالة ماجستير.

31. منير سليمان الحكيم،(2003م) ، بعنوان دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة: دراسة لدور العقود الإسلامية في التمويل استكمال النيل درجة الماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان.

32. محمد البلتاجي،(2005م) ، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة المملكة الأردنية الهاشمية، عمان 29، 5/31/.

33. عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل،(2006م) ، باحث اقتصادي ومصرفي،أشرف مخبر العولمة واقتصاديات شمال أفريقيا .

34. دراسة أسماء عجبنا عز العرب و عبد العظيم المهل ، دور التمويل الأصغر في خفض الفقر دراسة حالة مشروعات التمويل الإصغر بولاية الخرطوم خلال الفترة من 2007-2011م.

35. أبراهيم فضل المولى البشير ، اساسيات البنوك ، دار جامعة السودان للنشر والطباعة والتوزيع ، مطابع السودان للعملة ط 1 2013 .

36. National sme development council census of establishment and enterprise 2005,department of statistics Malaysia

37. Enterprises: Theory And Evidence2003- The Role of Islamic Financial Institutions In Financing Micro

38. www.sanabelnetwork.org